المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الغارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية تجارية وجمركية مبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية.

ظهير شريف رقم 1.78.885 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بالرباط يوم 8 جمادى الآخرة 1395 (19 يونيه 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية 158

اتفاقية متعلقة بالبحرية التجارية مبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية.

ظهير شريف رقم 1.78.887 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 أبريل 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالبحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 29 من محرم 1397 (20 يناير 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية 162

بنك المغرب. ـ ترويج قطع نقدية معدنية.

مرسوم رقم 2.79.737 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بالمصادقة على ترويج قطع نقدية معدنية من فئة 5 دراهم 164

الزبدة المستوردة بالاكوام. ـ اثمان مختلف مراحل التسويق.

قرار للوزير الاول رقم 3.117.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) بتحديد اثمان الزبدة المستوردة بالاكوام في مختلف مراحل التسويق 165

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. ـ اصدار سندات للصندوق تستفيد من ضمان الدولة.

قرار لوزير المالية رقم 9.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بتحديد شروط وكيفيات اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي سندات للصندوق تستفيد من ضمان الدولة 166

نصوص خاصة

تجنيس.

ظهائر شريفة تحت أرقام : 1.79.340 ـ 1.79.341 ـ 1.79.342 ـ 1.79.343 و 1.79.344 بتاريخ 21 من ذى الحجة 1399 (12 نونبر 1979) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 167

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.79.716 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ج) ما بين 941,50 + 2 كلم ، الى 779,70 + 5 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) 167

مرسوم رقم 2.79.717 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (س) ما بين 000,00 + 0 كلم ، الى 151,60 + 3 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) 169

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم بني ملال. – ضم قطعتين ارضيتين تابعتين للاملاك المخزنية الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.79.714 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعتان ارضيتان تابعتان للاملاك المخزنية الكائنة بمركز الفقيه بن صالح (اقليم بني ملال) 170

اقليم القنيطرة. – ضم قطع ارضية تابعة للاملاك المخزنية الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.79.732 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية تابعة لملك مخزني كائن بسيدي يحى الغرب (اقليم القنيطرة) 171

مرسوم رقم 2.79.733 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية مخزنية كائنة بسيدي يحى الغرب (اقليم القنيطرة) 171

مرسوم رقم 2.79.734 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية تابعة لملك مخزني كائن بسيدي يحى الغرب (اقليم القنيطرة) 171

اقليم فاس. – ضم قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.79.751 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص ، كائنة بالمنزل (اقليم فاس) 172

التفويض في الامضاء.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1330.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء 172

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1331.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء 173

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1332.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء 173

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 21.80 بتاريخ 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) بتغيير القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 173

قرار للوزير الاول رقم 3.134.79 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 174

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1274.79 المؤرخ في 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 174

قرار للامين العام للحكومة رقم 29.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 174

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 39.80 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) بتحديد معادلة 175

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 82.80 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) 175

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 935.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 366.77 بتاريخ 15 من محرم 1397 (6 يناير 1977) بتحديد نوع وكيفيات اداء صوائر الدراسة الخاصة بالطلبة الحاصلين على منح لمتابعة دراستهم بالخارج 175

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 34.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بتتميم القرار رقم 432.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعويض عن الاقامة 176

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 87.80 بتاريخ 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف حراس الامن 176

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 81.80 بتاريخ 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980) القاضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية 176

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 177

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.885 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بالرباط يوم 8 جمادى الآخرة 1395 (19 يونيه 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

إبناء على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بالرباط يوم 8 جمادى الآخرة 1395 (19 يونيه 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالخرطوم يوم 18 من رجب 1398 (24 يونيه 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية التجارية والجمركية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المبرمة بالرباط يوم 8 جمادى الآخرة 1395 (19 يونيه 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق تجاري وجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية تحدوهما روح التعاون الرفيع وتعبيرا عن اماني الشعبين الشقيقين المغربي والسوداني المستوحاة من ايمانهما الوثيق بالاخوة التي تربطهما ورغبة منهما في انماء العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما الشقيقين وتشجيعهما على مبدأ المساواة في الحقوق والمنافع المتبادلة وتوطيدها وفقا للصلات والروابط القائمة بينهما ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما وفقا للاحكام الواردة في هذا الاتفاق ووفقا للقوانين والانظمة واللوائح المرعية في كل من البلدين ويتعهدان بتسهيل التبادل التجاري وذلك بمنح اجازات الاستيراد والتصدير للسلع المتبادلة في حدود قوانين ولوائح كل من البلدين.

المادة الثانية

1 – تسمح حكومة المملكة المغربية باستيراد المحاصيل الزراعية والحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والمنتجات الصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ السوداني والمستوردة مباشرة الى المملكة المغربية وتسمح حكومة جمهورية السودان الديموقراطية بتصديرها الى المملكة المغربية ؛

2 – تسمح حكومة جمهورية السودان الديموقراطية باستيراد المحاصيل الزراعية والحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والمنتجات الصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المغربي المستوردة مباشرة الى جمهورية السودان الديمقراطية وتسمح حكومة المملكة المغربية بتصديرها الى جمهورية السودان الديموقراطية ؛

3 – يحق لكل من الطرفين المتعاقدين منع تصدير أية محاصيل زراعية وحيوانات حية أو منتجات حيوانية أو ثروات طبيعية أو الحد من تصديرها وذلك في حالات خاصة ولغايات تموينية أو لضرورات اقتصادية ؛

4 – يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين منع استيراد أية منتجات صناعية من بلد الطرف الآخر أو الحد منها شريطة أن يكون منع الاستيراد او الحد منه عاما وشاملا سائر البلدان.

المادة الثالثة

1 – تمنح حكومة جمهورية السودان الديموقراطية المنتجات ذات المنشأ المغربي المستوردة مباشرة الى جمهورية السودان الديموقراطية والمدرجة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا الاتفاق الاعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية حسبما هو موضح في الجدول المذكور ؛

2 – تمنح حكومة المملكة المغربية المنتجات ذات المنشأ السوداني المستوردة مباشرة الى المملكة المغربية والمدرجة في الجدول رقم 2 الملحق بهذه الاتفاق الاعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية حسب ما هو موضح في الجدول المذكور ؛

3 – يستثنى من الاعفاءات والتخفيضات الوارد ذكرها في الفقرات 1 و 2 من هذه المادة الرسم الاضافي وأية رسوم أخرى مفروضة على المستوردات في كلا البلدين ؛

4 – السلع المدرجة في الجدولين المشار اليهما أعلاه دالة وغير شاملة ويمكن تبادل سلع أخرى غير مضمنة في الجدولين المذكورين.

المادة الرابعة

يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالاعفاء الكلي أو التخفيض الجزئي من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ صادرة من السلطات او الهيئات المختصة المخولة رسميا في البلد المصدر . وتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ مغربي أو سوداني اذا كانت قيمة المواد الاولية المغربية أو السودانية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن 40 % من تكلفة الانتاج الكلية.

المادة الخامسة

يجوز اعادة تصدير المنتجات المتبادلة بين البلدين شريطة الحصول على موافقة خطية من الدولة المصدرة.

المادة السادسة

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل من الطرفين بتحويل العملات المذكورة الى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات الجارية بين البلدين وفقا لاحكام هذا الاتفاق والقوانين والانظمة المرعية في كل منهما.

المادة السابعة

تتعهد حكومة المملكة المغربية بأن تمنح المؤسسات والشركات في مناطقها الحرة جميع التسهيلات اللازمة لتصريف المنتجات السودانية وتتعهد حكومة جمهورية السودان الديموقراطية بأن تمنح المؤسسات والشركات المغربية في مناطقها الحرة جميع التسهيلات اللازمة لتصريف المنتجات المغربية.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما على اسطوليهما التجاريين وبالطائرات التابعة لكل منهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يوافق الطرفان المتعاقدان على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام في بلد كل منهما كلما أمكن ذلك . كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة أو المؤقتة على أراضيه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وكذلك اقامة المراكز التجارية لكل من البلدين في البلد الآخر في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة العاشرة

يرخص الطرفان المتعاقدان اجراء الاستيراد والتصدير بالاعفاء من الرسوم الجمركية في نطاق التشريعات والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير والمرعية الاجراء في كلا البلدين وذلك فيما يتعلق :

أ) عينات البضائع ومواد الاعلان المعدة لاجراء الطلبات والقيام بالمعاينة ؛

ب) مواد وبضائع معدة للمعارض التجارية الدائمة أو المؤقتة بشرط أن لا يتم بيع هذه المواد أو البضائع

المادة الحادية عشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع التي يتضمنها اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين تجتمع مرة واحدة في السنة على الاقل بصفة دورية في الرباط والخوطوم بالتناوب وتكون مهمتها :

1 – معالجة الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق او التي تعترض سبيل تطوير التبادل التجاري بين البلدين ؛

2 – تقديم الاقتراحات لتعديل أحكام هذا الاتفاق بما يحقق زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين وتطوير العلاقات الاقتصادية بينهما ؛

3 – اعادة النظر في الجدولين الملحقين بهذا الاتفاق بغرض اضافة مواد جديدة الى اي منهما او تعديل نسب التخفيض من الرسم الجمركي ورفع توصياتها الى حكومتي الطرفين المتعاقدين وتصبح هذه التوصيات نافذة بعد الموافقة عليها من الحكومتين.

المادة الثانية عشرة

بعد انقضاء هذا الاتفاق تبقى نصوصه جارية المفعول فيما يخص العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته والتي لم تنجز كلها عند انقضاء هذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفق النظم الدستورية في كلا البلدين ويعمل به وبالجدولين الملحقين به اللذين يعتبران جزءا لا يتجزأ منه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ولذلك لمدة سنة ويتجدد تلقائيا ، في كل مرة ، لمدة مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في انهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انقضاء كل مدة . وبمجرد سريان هذا الاتفاق يعتبر الاتفاق التجاري الموقع بين الطرفين يوم 4 نونبر 1967 لاغيا.

حرر هذا الاتفاق على نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليهما ممثلا حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية.

الرباط في 8 جمادى الثانية 1395 الموافق 19 يونيه 1975

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية
السيد موسى الصعدي ،	اللواء اح (م)
كاتب الدولة في التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية.	مبارك عثمان رحمة ، نائب وزير المالية والاقتصاد الوطني للتموين

***

جدول رقم 1

السلع ذات المنشأ المغربي والتي تستفيد من الاعفاء أو التخفيض الجمركي حسب النسب المبينة لها جانب كل مادة عندما تستورد في جمهورية السودان الديمقراطية

رقم الدليل الجمركي	السلع	نسبة التخفيض
08.02	حمضيات ومواليح	100
08.03/04	الفواكه اليابسة	100
13.01	لحاء الفلين والميموزا	100
15.07	زيت الزيتون	40
16.04	السردين والطونة (مصبرات السمك)	40
20.02	الزيتون المعلب (مصبرات)	50
20.02	مركز الطماطم للصناعة	50
20.03/04 05/06	فواكه معلبة (مصبرات)	40
20.05	المربات	40
20.07	عصير الفواكه	40
المادة 24	التبغ الخام	50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الدليل الجمركي	السلع	نسبة التخفيض
25.10	فوسفاط	100
25.15	الرخام	100
26.01	خام الحديد وخام معادن أخرى	100
المادة 28 والمادة 29	المواد الكيمياوية	100
المادة 30	أدوية وعقاقير ومنتجات صيدلية	100
32.05	مواد الصباغة ماعدا الطهرة	100
38.11	مطهرات ومبيدات الحشرات	100
40.08	أوراق وقطع للنعال	50
يستخرج من المادة 42	مصنوعات جلدية باستثناء الحقائب	50
44.04/05	خشب مربع ومفصل من الارز	50
44.10	خشب نفيس من الصنوبر ، أنواع أخرى من الخشب المدور أو المجزأ	50
44.14	اوراق التلبيس ، خشب عادى وخشب نفيس	50
44.15	الواح وخشب معاكس	50
45.01/02/03	الفلين الخام والمدادات	100
45.04	الفلين المركز	50
يستخرج من المادة 48	الورق للكتابة والورق المقوى للصناعة	50
55.05/06	خيوط القطن والخيط المعد للخياطة	40
55.07/08/09	اقمشة قطنية	50
58.01/02	السجاد	50
59.04	حبال وقنابيب	25
يستخرج من المادة 60 والمادة 61	ملابس داخلية للنساء وملابس للاطفال والفتلات الخارجية من الصوف او الصوف المخلوط	60
62.02	أغطية الاسرة (ملايات)	40
70.07/08/09	الزجاج ومصنوعات باستثناء القوارير	50
71/72/73/74		
75		
79.09/10/11		
82.14	مصنوعات من الحديد والصلب والفولاذ للبناء	25
83.36	مواقد البوطاجاز	25
84.18	أدوات صحية منزلية	30
85.01	محولات	50
85.23	موصلات كهربائية (كبلات)	50
86.07	عربات وأدوات السكك الحديدية	40
87.02	شاحنات وسيارات عامة	50
87.09/10	الدراجات والدراجات النارية	50
96.26	عدادات الماء	50

***

جدول رقم 2

السلع ذات المنشأ السوداني والتي تستفيد من الاعفاء او التخفيض الجمركي حسب النسب المبينة لها جانب كل مادة عندما تستورد في المملكة المغربية

رقم الدليل الجمركي	السلع	نسبة التخفيض
01.02	البقر	100
01.06	الجمال	100
08.01	الثمور	50
08.01/02	فواكه طازجة ما عدا الموز	100
09.04	البهارات	100
12.01	سمسم (جلجلان)	100
12.01	حب البطيخ	100
12.01	بزرة الخروع	100
12.01	الفول السوداني	100
12.01	سنمكة (عشب دوائي)	100
12.07	كركدي	100
12.08	القرض	100
13.01	الصمغ العربي	100
13.02		100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الدليل الجمركي	السلع	نسبة التخفيض
15.07	زيت الفول السوداني	100
18.06	حلويات	40
20.06	الفواكه المعلبة	40
20.07	عصير الفواكه	40
23.07	علف الحيوان المصنع	100
26.01	معدني الحديد والكريم ومعادن أخرى	100
33.06	روائح وعطور	30
34.01	صابون	40
41.01	الجلود الخام	100
41.02/03	الجلود المدبوغة	80
04		
55.01	القطن بأنواعه	100
55.07/08		
09	منسوجات قطنية	50
85.04	بطاريات سائلة	50
85.24	أصابع اللحام	50
95.03	سن الفيل (العاج)	70
08.01	الموز	25

ظهير شريف رقم 1.78.887 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالبحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 29 من محرم 1397 (20 يناير 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالبحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 29 من محرم 1397 (20 يناير 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالخرطوم يوم 18 من رجب 1398 (24 يونيه 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بالبحرية التجارية والمبرمة بالرباط يوم 29 من محرم 1397 (20 يناير 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1399 (2 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية حول الملاحة التجارية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ،

مقدمة

رغبة منهما في تنمية التعاون بين البلدين في ميادين الملاحة التجارية ؛

واعتبارا للواقع ان التنمية المنسجمة للملاحة التجارية بين المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية ستساهم في زيادة حجم المبادلات بين الدولتين وتعزيز الروابط الاخوية القائمة بينهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

البند الاول

في هذه الاتفاقية :

1 – ان عبارة « باخرة الجانب المتعاقد » تنطبق بصفة قصرية على السفن الحاملة لعلم هذا الجانب ، وتكون هذه السفن مسجلة في في أحد موانىء نفس الجانب طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا البلد.

ولا تتضمن هذه العبارة :

– البواخر الحربية أو البواخر التابعة لمصلحة قاصرة على الجيش ؛

– بواخر الصيد البحري ؛

– بواخر البحث (الهيدروغرافية والاوسيانوغرافية والعلمية) ؛

– سفن خدمة المرافىء (جر السفن ، ارشادها ، القبطانية وتوجيه السفن بالموانىء).

2 – ان تعبير « عضو من طاقم باخرة » الذي تعنيه هذه الاتفاقية ، ينطبق على كل شخص مسجل في لائحة طاقم هذه الباخرة وان يكون بالفعل قائما فوق السفينة ، وخلال الابحار ، بمهام تتعلق بالاستثمار الطبيعي للباخرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البند الثاني

تطبق هذه الاتفاقية على التراب الوطني المغربي من جهة واراضي جمهورية السودان الديمقراطية من جهة ثانية.

البند الثالث

يؤكد الجانبان المتعاقدان تعلقهما بمبدأ حق المرور المسالم حسب عرف القانون الدولي ، وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية كما يؤكد أن عدم القيام بأي عمل من شأنه ان يلحق الضرر بالنمو الطبيعي للملاحة البحرية الدولية او يمس بأمن وطمأنينة الجانبين المتعاقدين

البند الرابع

اتفق الجانبان المتعاقدان على ما يلي :

1 ـ تشجيع مساهمة بواخر المملكة المغربية ، وجمهورية السودان الديمقراطية على نقل البضائع والركاب بين موانىء البلدين وكذا بين هذه الموانىء وموانىء الدول الاخرى وفقا لمبدأ تساوي الفرص وطبقا للتشريع الجاري به العمل في كل من البلدين ؛

2 ـ المساهمة في تنمية تعاون فعال وعلمي بين الادارات البحرية المعنية في كل من البلدين بغية تسهيل وتنشيط النقل البحري المتبادل بين الجانبين المتعاقدين.

وتطبق هذه الترتيبات كذلك على البواخر المؤجرة من طرف الجانبين.

البند الخامس

تتمتع البواخر الحاملة لعلم احد الطرفين في المياه الاقليمية والموانىء وطرق المواصلات التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التي تحظى بها بواخر هذا الجانب فيما يتعلق بالاجراءات الجمركية والادارية والصحية وكذا فيما يرجع لتحصيل الحقوق والرسوم المرفئية وبكل التسهيلات الممنوحة للعمليات التي تجرى بالموانىء والتسهيلات المتعلقة بالمرور عبر طرق المواصلات البحرية.

وتطبق هذه الترتيبات بقدر الامكان ، على البواخر المؤجرة من طرف الجانبين المتعاقدين.

ولا تطبق نفس هذه الترتيبات على الملاحة المخصصة من كل جانب في اطار تشريعه الداخلي وعلى الخصوص في مصالح الميناء وجر السفن وقيادتها والملاحة المنحصرة في السواحل الوطنية.

البند السادس

يتخذ الجانبان كل اجراء من شأنه تخفيض مدة اقامة البواخر في الموانىء والمراسي بغية اعطاء فعالية أكثر لوسائل نقلها البحري

البند السابع

يعترف كل جانب بالشهادات المبينة لجنسية البواخر ، وشهادات القياس والوثائق الاخرى المتعلقة بالبواخر ، الممنوحة او المعترف بها من طرف الجانب المتعاقد الآخر.

البند الثامن

يعترف كل طرف ، فيما يتعلق باعضاء الطاقم الحاصلين على ورقات التعريف البحرية الممنوحة من طرف السلطات المعنية بالبلد الآخر بالحقوق المذكورة في البندين التاسع والعاشر من هذه الاتفاقية ، وهذه الاوراق هي :

ـ بالنسبة لبحارة بواخر المملكة المغربية : الدفتر البحري ؛

ـ وبالنسبة لبحارة جمهورية السودان الديمقراطية : الدفتر البحري.

البند التاسع

ان الاشخاص الحاملين لورقة التعريف المشار اليها في البند العاشر من هذه الاتفاقية يمكنهم بصفتهم أعضاء في طاقم باخرة من بواخر أحد الجانبين ، أن ينزلوا بأرض الجانب المتعاقد الآخر شريطة أن يكون هؤلاء الاشخاص مسجلين في لائحة طاقم الباخرة المدلى بها للمسؤولين في الميناء طبقا للقوانين المرفئية.

ويتعين على هؤلاء الاشخاص سواء عند نزولهم الى الارض أو صعودهم الى الباخرة ، الامتثال لمراقبة الجمرك وشرطة الحدود.

البند العاشر

1 ـ ان الاشخاص الحاملين لورقة تعريف من احد الجانبين المتعاقدين المشار اليها في البند الثامن من هذه الاتفاقية ، الغير مسجلين في لائحة طاقم اي باخرة ، لهم الحق في عبور اراضي الجانب المتعاقد الآخر قصد التحاقهم بباخرتهم الموجودة في ميناء هذا الجانب ، شريطة ان تحمل ورقة تعريفهم التأشيرة الممنوحة من طرف هذا الجانب من جهة ، والاذن بالتحاق الباخرة من جهة اخرى ، وتمنح هذه التأشيرات من طرف السلطات المعنية لدى كل جانب متعاقد في اسرع وقت ممكن.

2 ـ وفي حالة نزول عضو من طاقم الباخرة ، والحامل لورقة التعريف المشار اليها في البند الثامن من هذه الاتفاقية ، بميناء الجانب المتعاقد الآخر نتيجة للمرض او لاجل مصلحة او غيرها فان الجانب الآخر يمنح الرخصة الضرورية للمعني بالامر ليتمكن من التنقل بأراضي هذا الجانب وكذا رخصة العودة الى بلاده او الالتحاق بميناء آخر للابحار.

3 ـ ان تنقل الاشخاص المذكورين اعلاه بأراضي كل جانب متعاقد نحو المكان الذي يتوجه اليه يخضع للقوانين الجاري بها العمل في هذه الاراضي والخاصة بتنقل الاجانب.

البند الحادي عشر

1 ـ لا يمكن للسلطات القضائية لاحد الجانبين المتعاقدين أن تنظر في قضية مدنية نتيجة لنزاع حاصل بين القائد واحد عضو من طاقم باخرة تنتمي الى الجانب المتعاقد الآخر بخصوص الراتب أو عقدة الالتزام الا بطلب ، أو بمصادقة الموظف القنصلي للبلد الذي تنتمي اليه هذه الباخرة.

2 ـ لا تتدخل السلطات الادارية والقضائية لاحد الجانبين المتعاقدين في حالة المخالفات التي تقع على ظهر باخرة تنتمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للجانب الآخر والموجودة فى احد موانىء الجانب الاول الا فى الحالات التالية :

أ) اذا كان التدخل مطلوبا من طرف القنصل أو بمصادقته ؛

ب) اذا كانت المخالفة أو نتائجها من شأنها ان تخل بالهدوء والنظام داخل الميناء ، أو من شأنها أن تضر بالامن العام ؛

ج) اذا كان أشخاص لا ينتمون الى الطاقم متهمين فى هذه المخالفة.

3 – ان ترتيبات هذا البند لا تمس من حقوق السلطات المحلية فى كل ما يتعلق بتطبيق التشريع والقوانين الجمركية والصحة العمومية واجراءات المراقبة الاخرى المتعلقة بأمن البواخر والموانىء ، والوقاية من التلوث البحرى ، وسلامة الارواح البشرية وامن البضائع وقبول الاجانب. وكذا احتفاظ كل طرف متعاقد بحقه فى اجراء أية متابعة قضائية فى كل الحالات التى قد يتولد عنها التزام فى المسؤولية المدنية لباخرة تابعة للجانب المتعاقد الآخر ، عند وجودها سواء فى موانىء الجانب الثانى أو فى مياهه الاقليمية.

البند الثانى عشر

لا تخضع المؤسسات التابعة لاحد الجانبين المتعاقدين لقوانين الجانب الآخر فيما يتعلق بضرائب الارباح والمداخيل التى تحصل عليها هذه المؤسسات من استثمار النشاط البحرى العالمى الذى تقوم به البواخر التى تملكها او تستأجرها . ولا يمكن لشروط هذا البند أن تمس بالتشريع الجارى به العمل فى كل بلد من البلدين المتعاقدين فيما يرجع لفروع الشركات الاجنبية الموجودة بأراضى احد البلدين المتعاقدين.

البند الثالث عشر

1 – اذا وجدت باخرة احد الجانبين المتعاقدين فى حالة خطر بالمياه الاقليمية للجانب الآخر ، فانه يتعين على السلطات المعنية فى هذا الجانب تقديم نفس العون والمساعدة للباخرة وطاقمها وركابها وحمولتها ، مثلما تقدمه للبواخر التابعة لها.

2 – ان البضائع والاشياء الاخرى التى يتم انقاذها من الباخرة المذكورة فى الفقرة السابقة لا تؤدى عليها أية رسوم جمركية شريطة ان لا تكون هذه البضائع والمواد مخصصة للاستهلاك او الاستعمال بأراضى الطرف الذى تم فيه هذا الانقاذ.

البند الرابع عشر

تقوم الادارات البحرية المعنية فى كل من الجانبين المتعاقدين باجراء استشارات فيما بينها قبل كل مؤتمر بحرى تقنى على الصعيد الدولى يهم المملكة المغربية وجمهورية السودان الديمقراطية وذلك من اجل تبادل المعلومات وتنسيق مواقفها.

البند الخامس عشر

يتعاون الجانبان لدراسة القضايا الاقتصادية والتقنية التى يمكن ان تطرحها الملاحة التجارية ، ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات عن طريق ادارتهما المعنية فيما يخص بمختلف مظاهر المبادلات البحرية. ومن جهة أخرى ، يتعاون الجانبان المتعاقدان من أجل تحديد ووضع البرامج فى التعليم البحرى قصد الرفع من الفعالية ومن التكوين المهنى البحرى فى بلديهما. واتفق الجانبان كذلك على تشجيع التكوين فى مدارسهما المختصة فى التعليم البحرى لمواطنيهما.

البند السادس عشر

تشكل لجنة مختلطة مغربية سودانية ، يعين أعضاؤها من طرف حكومتى البلدين وتجتمع على الاقل مرة كل سنة كما يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من احد الجانبين.

وتتكلف هذه اللجنة بدراسة واقتراح الاجراءات الملائمة على حكومتى المملكة وجمهورية السودان الديمقراطية بغية تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية الحالية.

البند السابع عشر

1 – يتعين على الطرفين المتعاقدين المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا لترتيباتها القانونية ، وتدخل فى حيز التنفيذ مباشرة بعد تبادل وثائق المصادقة.

2 – يظل العمل جاريا بهذه الاتفاقية الى أن يطالب بنقضها احد الجانبين المتعاقدين بعد أن يقدم اشعارا بذلك الى الجانب المتعاقد الآخر ستة اشهر على الاقل قبل نهايتها.

واثباتا لذلك ، فان الموقعين على هذه الاتفاقية والمخولين لذلك من طرف حكومتيهما المعنيتين قد وقعوا على الاتفاقية المذكورة ووضعوا عليها خاتمهم.

حرر فى الرباط يوم الخميس 29 محرم 1397 هـ الموافق 20 يناير 1977 م فى نسختين أصليتين باللغة العربية والوثيقتان تثبتان ذلك معا.

عن حكومة المملكة المغربية :
عبد اللطيف الفيلالى ،
وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية

عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية :
الدكتور منصور خالد ،
مساعد رئيس الجمهورية للتنسيق والشؤون الخارجية.

مرسوم رقم 2.79.737 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بالمصادقة على ترويج قطع نقدية معدنية من فئة 5 دراهم.

ان الوزير الاول ،–

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذى الحجة 1378 (30 يونيه 1959) باحداث بنك المغرب ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 30 من ذى القعدة 1399 (22 أكتوبر 1979) الذى قرر اصدار قطع نقدية معدنية من فئة 5 دراهم ؛

وبناء على موافقة وزير المالية على اصدار هذه القطع وباقتراح منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على ترويج قطع نقدية معدنية من فئة 5 دراهم حسبما قرره مجلس بنك المغرب في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 من ذي القعدة 1399 (22 أكتوبر 1979)

الفصل الثاني

ان القطع المعدنية من فئة 5 دراهم تتداول بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

ـ المزيج : { النحاس : 75 في المائة. / النيكل : 25 في المائة.
ـ الوزن : 12 غراما.
ـ قطر الدائرة : 29 مليمترا.
ـ جانب الدائرة : محرز.
ـ الوجه : صورة جلالة الملك.
ـ الظهر : شعار المملكة.

الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد في 50 درهما.

الفصل الرابع

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء عبد الكامل الرغاي.

قرار للوزير الاول رقم 3.117.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) بتحديد اثمان الزبدة المستوردة بالاكوام في مختلف مراحل التسويق.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 12 اكتوبر 1971 بتنظيم الاثمان ومراقبتها وتحديد شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.80 الصادر في 23 دجنبر 1971 بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 12 اكتوبر 1971 بتنظيم الاثمان ومراقبتها وتحديد شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.71 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اثمان الزبدة المستوردة بالاكوام في مختلف مراحل التسويق تحدد كما يلي :

1 ـ فيما يخص عمالة الدار البيضاء :

الربح المسموح به للمستورد بالجملة .. 0،40 درهم للكيلوغرام
ثمن بيع المستورد بالجملة للتجار بالتقسيط ..... 7،80 دراهم للكيلوغرام
الربح المسموح به للبائع بالتقسيط .. 0،70 درهم للكيلوغرام
ثمن البيع بالتقسيط ..... 8،50 دراهم للكيلوغرام

2 ـ فيما يخص الجهات الاخرى غير الدار البيضاء :

الربح المسموح به للمستورد ..... 0،40 درهم للكيلوغرام
ثمن بيع المستورد للبائع بالجملة ... 7،80 دراهم للكيلوغرام
الربح المسموح به للبائع بالجملة ... 0،12 درهم للكيلوغرام
ثمن بيع التاجر بالجملة للبائع بالتقسيط بما في ذلك مصاريف النقل بالنسبة لكل منطقة من المناطق الآتية :

المنطقة الاولى :

الرباط ـ سلا
الجديدة
سطات
بنسليمان
القنيطرة
خريبكة
الخميسات

8،10 دراهم للكيلوغرام

المنطقة الثانية :

أزيلال
خنيفرة
مكناس
فاس
شفشاون
آسفي
بني ملال
مراكش
طنجة
تطوان
الصويرة
تازة
قلعة السراغنة
تاونات
بولمان

8،15 دراهم للكيلوغرام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنطقة الثالثة :

الناضور
أكادير
وجدة
الحسيمة
وارزازات
الرشيدية
فجيج
تيزنيت
} 8،20 دراهم للكيلوغرام

المنطقة الرابعة :

كولميين
طاطا
طانطان
السمارة
بوجدور
للعيون
الداخلة :
وادي الذهب
} 8،25 دراهم للكيلوغرام

ثمن البيع بالتقسيط :

المنطقة الاولى ..... 8،80 دراهم للكيلوغرام
المنطقة الثانية ..... 8،85 دراهم للكيلوغرام
المنطقة الثالثة ..... 8،90 دراهم للكيلوغرام
المنطقة الرابعة ..... 8،95 دراهم للكيلوغرام

الفصل الثاني

تنسخ جميع الاحكام المنافية لاحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ولاسيما قرار الوزير الاول رقم 3.71.78 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1398 (11 مايو 1978) بتحديد نظام تسويق الزبدة بالاكوام.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 80 . 9 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بتحديد شروط وكيفيات اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي سندات للصندوق تستفيد من ضمان الدولة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.386 الصادر في 19 من شعبان 1398 (5 غشت 1978) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ أقصى قدره أربعمائة مليون درهم (400.000.000) للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 2.78.386 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من شعبان 1388 (5 غشت 1978) يخول ضمان الدولة لسندات الصندوق لمدة 3 أشهر و 6 أشهر و 12 شهرا البالغة قيمتها الاسمية عشرة آلاف درهم (10.000) والتي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي الى غاية 31 دجنبر 1980 طبق الشروط التالية :

يحدد مقدار فائدة هذه السندات في :

4 في المائة فيما يخص السندات لمدة 3 أشهر ؛

4،25 في المائة فيما يخص السندات لمدة 6 أشهر ؛

4،75 في المائة فيما يخص السندات لمدة 12 شهرا.

وتؤدى الفوائد عند انتهاء أجل السندات.

الفصل الثاني

ان مجموع مبلغ سندات الصندوق الرائجة يجب أن لا يتجاوز أي وقت من الاوقات عشرين مليون درهم (20.000.000).

الفصل الثالث

يمكن أن لا تحدث سندات الصندوق.

وفي هذه الحالة تسجل بمبلغها في « حساب سندات » مفتوح في اسم كل مكتتب بدفاتر البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

ويجب أن تتضمن حسابات السندات ما يلي :

اسم (أو صفة) المكتتب وعنوانه ؛

تاريخ الاكتتاب في السندات ؛

عدد السندات المكتتب بها وقيمتها الإجمالية ؛

مدة ومقدار فائدة السندات المكتتب بها.

وتسلم للمكتتب عن كل اكتتاب في سندات الصندوق غير المحدثة بصفة مادية شهادة مثبتة يستند فيها الى هذا القرار.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وزير المالية ،
الامضاء عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بمقتضى الظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 21 من ذى الحجة 1399 (12 نونبر 1979) تمنح الجنسية المغربية للاجانب الآتية أسماؤهم :

السيد مراد الشلى ، المولود بتاريخ 2 نونبر 1954 بتونس.

وترفع عن السيد مراد الشلى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.79.340)

***

السيدة ليلية الحسينى تاج الملك ، المولودة بتاريخ 12 شتنبر 1929 بمنوبة بتونس.

وترفع عن السيدة ليلية الحسينى تاج الملك قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.79.341)

***

الآنسة فاطمة الشلى ، المولودة بتاريخ 2 مارس 1957 بتونس.

وترفع عن الآنسة فاطمة الشلى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين

(ظهير شريف رقم 1.79.342)

الآنسة دنيا الشلى ، المولودة بتاريخ 16 أبريل 1956 بتونس.

وترفع عن الآنسة دنيا الشلى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.79.343)

***

السيد محمد الشلى ، المولود بتاريخ 12 يبراير 1916 بسوسة بتونس وأولاده القاصرون وغير المتزوجين الآتى ذكرهم :

1 – شفيق الشلى ، المولود بتاريخ 13 مايو 1959 بتونس ؛

2 – سنية الشلى ، المولودة بتاريخ 29 مايو 1960 بتونس ؛

3 – أسماء الشلى ، المولودة بتاريخ 3 غشت 1961 بتونس ؛

4 – حسن الشلى ، المولود بتاريخ 2 يبراير 1963 بتطوان ؛

5 – هدى الشلى ، المولودة بتاريخ 16 ابريل 1964 بتطوان ؛

6 – ليلى الشلى ، المولود بتاريخ 2 يوليوز 1965 بتطوان.

ترفع عن السيد محمد الشلى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(ظهير شريف رقم 1.79.344)

مرسوم رقم 2.79.716 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ج) ما بين 941،50 + 2 كلم ، الى 779،70 + 5 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 21 من محرم 1397 (12 يناير 1977) و 21 من ربيع الاول 1397 (12 مارس 1977) فى مكاتب دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ج) ما بين 941،50 + 2 كلم الى 779،70 + 5 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، (اقليم الرشيدية).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون احمر فى التصميم التجزيئى بمقياس (1/500) الملحق الى اصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاك والمظنون انهم الملاك: الاسم	العنوان	المساحة على وجه التقدير: آ	س	النخيل: ك	م ص	الزيتون: ك	م	ص	اشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
4779	غير محفظة	كوفى عبد الله بن عبد الرحمان	ق م احمد الذهبى الريصانى	2	15						
4780	كذلك	لالة حليمة بنت سيدى محمد	ق الفوكانى		99	1	5				
4781	كذلك	محمد بن محمد	كذلك		99	1	6				
4782	كذلك	كبيرى علوى احمد	كذلك	2	11	3	12				
4783	كذلك	اسماعيلى علوى الطايع بن محمد	ق م احمد الذهبى	1	43						
4784	كذلك	عبد اللطيف بن محمد	كذلك	1	43						
4785	كذلك	كبيرى علوى احمد	ق الفوكانى	1	76						
4786	كذلك	امرانى علوى المعروف	كذلك		88						
4787	كذلك	اسماعيلى علوى محمد	كذلك		88						
4788	كذلك	حسن بن احمد بن محمد	كذلك	1	98						
4789	كذلك	الانصارى محمد بن على	كذلك	1	37						
4790	كذلك	باحنينى بن الحاج محمد	ق اولاد يحيى ارفود	1	31						
4791	كذلك	عمارى محمد بن محمد	ق الفوكانى		55						
4793	كذلك	عمارى محمد بن محمد	كذلك	1	50						
4794	كذلك	عمارى عبد الكريم بن عمر	كذلك	4	55	1	8				
4795	كذلك	الانصارى محمد الصاديق	كذلك	1	59	1	17				
4796	كذلك	الحاج المختار بن على	مزكيدة	5	33						
4797	كذلك	لمرانى علوى الحسن بن محمد	ق تاغوكة	1	4						
4798	كذلك	الحاج المختار بن على	ق مزكيدة		24						
4799	كذلك	عمارى عبد الله بن معروف	ق تاغوكة		68						
4800	كذلك	امرانى علوى معروف بن محمد	ق الفوكانى	1	4		1				
4801	كذلك	صاديقى محمد بن عبد الله	تاغوكة		59		2				
4803	كذلك	ماموتى اباسيدى بن مستاعين	كذلك		67						
4804	كذلك	الانصارى محمد الصاديق	ق الفوكانى	6	8						
4805	كذلك	ارض ملك لمسجد تاغوكة	تاغوكة	9	66	18	37				
4806	كذلك	حادة بنت التهامى	ق الفوكانى		94						
4807	كذلك	كاريتى الحاج بن الحبيب	ق م احمد الذهبى	1	37	4	9				
4808	كذلك	ارض ملك لمسجد قصبة مولاى احمد الذهبى	كذلك	1	76	2	34				
4809	كذلك	باشيرى محمد بن باشير	كذلك	4	36	7	12				
4811	كذلك	ارض ملك لمسجد تاغوكة	ق الفوكانى	10	67	4	10				
4813	كذلك	سمغونى احمد بن مدانى	ق م احمد الذهبى	3		4	10				
4814	كذلك	الحاج عبد الكريم	كذلك	1	69	4	3				
4815	كذلك	مدرارى امبارك بن عبد الكريم	كذلك	1	63	7	8				
4816	كذلك	محمد العربى بن عبد الكريم	كذلك	1	69						
4818	كذلك	ارض ملك لمسجد قصر الفوكانى	ق تاغوكة	5	75	2	10				
4819	كذلك	موحيم مولاى حفيظ بن محمد	ق م احمد الذهبى	1	99						
4820	كذلك	ارض ملك لمسجد قصبة مولاى احمد الذهبى	كذلك	1	99						
4822	كذلك	مولاى امبارك بن محمد	كذلك	2	28	5	3				
4823	كذلك	موحيم مولاى حفيظ بن محمد	كذلك	1	40						
4824	كذلك	ارض ملك لمسجد تاغوكة	ق تاغوكة	4	64						
4826	كذلك	ارض ملك لمسجد تاغوكة	كذلك	3	62						
4827	كذلك	مولاى امبارك بن محمد	ق مولاى احمد الذهبى	8	34						
4828	كذلك	عمارى عبيد بن العرابى	كذلك	2	11	3					
4830	كذلك	البوبكرى محمد بن عبد المالك	كذلك	2	67						
4831	كذلك	عبد اللطيف بن محمد	كذلك	2	86						
4832	كذلك	كرتى العياشى بن محمد	كذلك	9	23	2	2				
4834	كذلك	بومية الخباشى	ق الفوكانى	4	81	3	5				
4835	كذلك	عمارى عبيد بن العرابى	ق م احمد الذهبى	1	63						
4836	كذلك	ارض ملك لمسجد المنصورية	ق الخندق	4	32	4					
4837	كذلك	ارض ملك لمسجد قصر شبيلى	ق شبيلى	2	93						
4838	كذلك	كبيرى على بن السعيدى	ق الفوكانى	3	22		6				
4839	كذلك	كرومى محمد بن المهدى	ق المنصورية	6	8						
4841	كذلك	كرومى اخلافة بن كروم	كذلك	2	57						
4843	كذلك	كرومى عبد القادر بن عبيد	كذلك	4	10						
4844	كذلك	كرومى عبد الكريم بن عمر	كذلك	6	31	2					
4845	كذلك	محمد البطحان	ق ابوعام	1	30	2					
4846	كذلك	ارض ملك لمسجد المنصورية	ق الخندق	1	76						
4848	كذلك	كبيرى على بن السعيدى	ق الفوكانى		72						
4849	كذلك	كبرى علوى مولاى المهدى بن انصار	كذلك	2	24						
4850	كذلك	كبيرى على بن السعيدى	كذلك	1	59						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

مرسوم رقم 2.79.717 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (س) ما بين 0 + 000،00 كلم الى 151،60 + 3 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 29 من جمادى الاولى 1397 (18 مايو 1977) و 30 من رجب 1397 (18 يوليوز 1977) فى مكاتب دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (س) ما بين 0 + 000،00 كلم الى 151،60 + 3 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (اقليم الرشيدية).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون احمر فى التصميم التجزيئى بقياس (1/500) المضاف الى اصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	الملاك والمظنون انهم الملاك			المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
	رقم الرسم العقارى	الاسم	العنوان	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة :									
3753	غير محفظة	عزيز محمد الفقيه	مولاى عبد الدقاق الريصانى	7	55						
3755	كذلك	العزوزى محمد بن بريك	كذلك	2	98						
3756	كذلك	اسماعيلى علوى محمد بن هاشم	لبطرنى	5	98						
3757	كذلك	اسماعيلى علوى مصطفى بن احمد	كذلك	12	55						
3759	كذلك	النعيمى عبد الرحمان	تمسكانت	13	83						
3761	كذلك	الكومى الشاد بن الحنافى ومعيته	مولاى عبد الدقاق	12	10						
3763	كذلك	موساوى محمد بن مسعود	اولاد سعيدان	2	8						
3764	كذلك	الطالبى اخلافة بن ابراهيم	كذلك		78						
3765	كذلك	عبد الرحمان بن امبارك	كذلك	1	50						
3767	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد سعيدان	كذلك	2	35						
3768	كذلك	اجحابلى ديدى بن على	كذلك	3	93	3	4				
3769	كذلك	بابا بن المعلم	كذلك		86						
3770	كذلك	بلال بن امبارك	كذلك	1	19						
3771	كذلك	بوعصاب عبد الرحمان	اولاد الامام	1	5	7	8				
3772	كذلك	الزرهونى سالم	اولاد سعيدان	2	41	3	7				
3773	كذلك	اجحابلى ديدى بن على	كذلك	2	41						
3774	كذلك	حمدى عبد العزيز بن المدانى	كذلك		86						
3775	كذلك	اطليلى امبارك بن المعروف	كذلك		86	3	4				
3776	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد سعيدان	كذلك	1	3						
3777	كذلك	حمدى عبد العزيز بن المدانى	كذلك	2	93						
3778	كذلك	الحاج لحسن بن الحبيب	اولاد عمر	1	35		2				
3779	كذلك	اطليلى امبارك بن المعروف	اولاد سعيدان	2	85						
3780	كذلك	اجحابلى محمد بن سالم	كذلك	2	65	4	8				
3781	كذلك	اجحابلى محمد بن على	كذلك		80						
3782	كذلك	اجحابلى العربى بن امبارك	كذلك	1	50						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسم	العنوان			ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :		آ							
3783	غير محفظة	اجحابلي ابراهيم بن امبارك	اولاد سعيدان	س 1	78						
3784	كذلك	اجحابلي العربي بن امبارك	كذلك	1	88						
3785	كذلك	حمدي علوى المهدي بن اليازيد	اولاد عمر	1	63						
3786	كذلك	الغالبي العايش بن عبيد	كذلك	2	78						
3787	كذلك	بابا هدي العايش بن عمر ومميته	كذلك	4	71						
3788	كذلك	بلغيتي احمد بن بريك	كذلك	1	23						
3790	كذلك	اليازيدي مولاي الكبير بن الكبير	كريينفود	2	40						
3791	كذلك	احمد بن الحاج عبد الرحمان	اولاد سعيدان	2	20						
3792	كذلك	مولاي عبد الرحمان بن المهدي	مولاي عبد الدقساق	2	29						
3793	كذلك	اليازيدي مولاي الكبير بن الكبير	كريينفود	1	13						
3795	كذلك	الغالبي العايش بن عبيد	اولاد عمر	1	53						
3796	كذلك	محمد بن عبيد بن عبد الله	كذلك	1	25	7	16				
3797	كذلك	امرابطي عبد المالك بن موباريك	كذلك	1	50						
3798	كذلك	امرابطي عبد العظيم بن عبد الرحمان	كذلك	1	37	2	13				
3800	كذلك	ارض ملك لمسجد سيدي عمر	كذلك	3	8						
3801	كذلك	الهيلالي الحاج الهاشمي	اولاد سيدي ابراهيم	1	83						
3803	كذلك	امرابطي عبد العظيم بن عبد الرحمان	اولاد عمر	4	35						
3804	كذلك	حمدي علوى حفيظ بن اليازيد	كذلك	1	45						
3805	كذلك	حمدي عمر بن الشريف	كذلك	3	75	4	8				
3806	كذلك	مولاي علي بن عبد القادر	كذلك	1	40						
3808	كذلك	ورثة العايش بن عبد الله	كذلك	2	63	7					
3809	كذلك	امرابطي عبد المالك بن موباريك	كذلك	1	60						
3810	كذلك	امرابطي اخلافة بن العربي	كذلك		60						
3811	كذلك	امرابطي محمد بن عبد الرحمان	كذلك		90						
3812	كذلك	امرابطي عبد المالك بن موباريك	كذلك	1	29						
3814	كذلك	ورثة مولاي الشريف بن هاشم	كذلك	3	75						
3815	كذلك	موساوى علي بن بلال	اولاد سعيدان	2	88						
3816	كذلك	احمد بن المعروف	اولاد بوهلالي	1	10						
3817	كذلك	امرابطي عبد العظيم بن عبد الرحمان	اولاد عمر	2	95						
3818	كذلك	العربي بن محمد بن احمد	اولاد بوهلالي		63						
3819	كذلك	احمد بن المعروف	كذلك	1	27	1					

الفصل الثالث. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

مرسوم رقم 2.79.714 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعتان ارضيتان تابعتان للاملاك المخزنية الكائنة بمركز الفقيه بن صالح (اقليم بني ملال)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومي قطعتان ارضيتان تبلغ مساحة الاولى ثلاثة الاف واثنين وثلاثين متر مربع (3.032 م2) تستخرج من الملك المسمى « حي مكتب الري لبني عامر بني موسى » موضوع الرسم العقاري رقم 166/ت وتبلغ مساحة الثانية مائتين واربعة امتار مربعة (204 م2) تفصل عن الملك المسمى « حي مكتب الري II » موضوع مطلب التحفيظ رقم 3154/ت والمسجلين على التوالي تحت عدد 41/ح و 38/ح بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالفقيه بن صالح ، وقد رسمت حدود هاتين القطعتين علاوة على ذلك بخط احمر فى التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

مرسوم رقم 2.79.732 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية تابعة لملك مخزني كائن بسيدي يحي الغرب (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير النقل ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن أجل ذلك تضم الى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها سبعة آلاف ومائة وستة وستين مترا مربعا (7.166 م2) تستخرج من الملك المسمى « سيدي يحي الغرب الدولة 2 » موضوع الرسم العقاري رقم R/30374 الكائن بسيدي يحي الغرب والمسجل تحت عدد 19 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالغرب.

وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير النقل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.
وزير النقل ،
الامضاء : محاند ناصر.

مرسوم رقم 2.79.733 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية مخزنية كائنة بسيدي يحي الغرب (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد بناء مركز تحويل ومن أجل ذلك تضم الى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها تسعة وثلاثين مترا مربعا (39م2) تستخرج من الملك المسمى « رحاونة دولة » موضوع الرسم العقاري رقم 10316 ، الكائن بسيدي يحي الغرب والمسجل تحت عدد 19 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالغرب . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.79.734 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية تابعة لملك مخزني كائن بسيدي يحي الغرب (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومي قطعة ارضية تبلغ مساحتها ثمانية وعشرين مترا مربعا (28 م 2) تستخرج من الملك المسمى « رحاونة » موضوع الرسم العقاري رقم 10316 ، الكائن بسيدي يحيى الغرب والمسجل تحت عدد 19 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالغرب . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

مرسوم رقم 2.79.751 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص ، كائنة بالمنزل (اقليم فاس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن اشارة المكتب الوطني للكهرباء قصد تسيير المصلحة العمومية المنوطة به وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي قطعة ارضية تبلغ مساحتها سبعة آلاف وخمسمائة وخمسة وستين مترا مربعا (7.565م2) تفصل عن ملك الدولة المدعو « الواتة » موضوع الرسم العقاري رقم 1346 الكائن بالمنزل والمقيد تحت عدد 136 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بفاس . وقد رسمت حدود هذه القطعة ، علاوة على ذلك بلون احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1330.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 المؤرخ في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليوز 1958) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.268 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.95 المؤرخ في 2 ربيع الاول 1391 (28 ابريل 1971) المتعلق بالتفويض في السلطة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد المهدي بنسعيد ، عميد الشرطة الاقليمي ، رئيس نيابة المديرية للموظفين ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم المدير العام للامن الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه النيابة المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 983.79 الصادر في 11 من شوال 1399 (3 شتنبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : سليمان العلوي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1331.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 المؤرخ في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليوز 1958) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.268 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الودغيري ، المراقب العام للامن الوطني ، رئيس نيابة المديرية للتجهيز والميزانية ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم المدير العام للامن الوطني على جميع الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 984.79 المؤرخ في 11 من شوال 1399 (3 شتنبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1332.79 بتاريخ 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 المؤرخ في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليوز 1958) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.268 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد المرتاجي ، عميد الشرطة ورئيس القسم المالي ، التفويض في التوقيع أو التأشير باسم المدير العام للامن الوطني على جميع الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 124.73 الصادر في 4 محرم 1393 (8 يبراير 1973) بالتفويض في الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 21.80 بتاريخ 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) بتغيير القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول – يعين الموظفون ..... ونوابهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسبون المكلفون
مراكش وورزازات وقلعة السراغنة	الميزانية العامة – المصالح العادية والمالية – البنايات المدرسية – التكوين المهني.	السيد احمد الاديب ، رئيس المقاطعة بمراكش	السيدان : محمد نجيب بلمليح مامو وعبد العزيز بنعسيلة ، مهندسان	محصل المالية بمراكش

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

قرار للوزير الاول رقم 3.134.79 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.464 الصادر في 23 من ذي الحجة 1396 (26 دجنبر 1975) بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 ولاسيما الفصل 49 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفان الآتية اسماؤهما آمرا مساعدا ونائبا له بدفع النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية المدرجة في الحساب الخصوصي للخزينة رقم 36.08 :

المصلحة	الآمر المساعد بالدفع	النائب	المحاسب المكلف
وزارة النقل	السيد عبد القادر الدويني ، الكاتب العام بوزارة النقل	السيد حمزة العثماني ، مهندس الدولة المكلف بالمصالح التقنية المركزية بوزارة النقل	القباضة المالية بالرباط

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1274.79 المؤرخ في 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979) يؤذن (الاذن رقم 464) للسيد عبد الرزاق الشرايبي ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معماري للوحدة البداغوجية للهندسة المعمارية بمارسيليا لومينى بتاريخ 22 يونيه 1979 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 29.80 المؤرخ في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) يؤذن (الاذن رقم 463) للسيد الطائع ابو هاشم العلمي ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معماري الذي منح اياه من لدن كاتب الدولة في الثقافة بباريس بتاريخ 30 أكتوبر 1975 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 39.80 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) بتحديد معادلة

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي لموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 36 منه ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة مهندس معماري المنصوص عليها في الفصل 36 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار مفتشي المباني التاريخية شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف مدرسة الهندسة المعمارية التابعة لجامعة جونيف بسويسرا.

(Diplôme d'architecte de l'école d'architecture de l'Université de Genève - Suisse)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 أكتوبر 1978.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد الباحنيني.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 82.80 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة).

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.768 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة لولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم فاتح مارس 1980 بالرباط مباراة لتعيين كاتب للادارات العمومية (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المصلحة الادارية (مكتب الموظفين) بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان قبل يوم 16 يبراير 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 935.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 366.77 بتاريخ 15 من محرم 1397 (6 يناير 1977) بتحديد نوع وكيفيات أداء صوائر الدراسة الخاصة بالطلبة الحاصلين على منح لمتابعة دراستهم بالخارج.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 366.77 بتاريخ 15 من محرم 1397 (6 يناير 1977) بتحديد نوع وكيفيات اداء صوائر الدراسة الخاصة بالطلبة المحصلين على منح لمتابعة دراستهم بالخارج ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي المقطع الاول من الفصل الرابع من القرار رقم 366.77 المشار اليه اعلاه ، المؤرخ في 15 من محرم 1397 (6 يناير 1977) :

« الفصل الرابع. ـ يكلف الاعوان المحاسبون لدى سفارات المملكة المغربية في باريس وبروكسيل ومدريد ولندن وواشنطن بأداء صوائر الدراسة فيما يخص جميع الطلبة الحاصلين على المنح والمتابعين دراستهم على التوالي في فرنسا وبلجيكا واسبانيا والمملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الامريكية طبقا لمقتضيات الفصل الثالث اعلاه. »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 34.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بتتميم القرار رقم 432.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعويض عن الاقامة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 432.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والاعوان لاجل منح التعويض عن الاقامة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من القرار رقم 432.77 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) :

المجموعات	المجموعة I	المجموعة II
.....	.....	.....
.....	.....	.....
— وزارة الدولة المكلفة بالداخلية.	.....	.....
	.....	الشيوخ والمقدمون « النظاميون ».
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي دون تغيير)

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980).

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 87.80 بتاريخ 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف حراس الامن

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 805.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بحراس الامن ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 9 مارس 1980 بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين اربعمائة واثنين وثلاثين (432) حارسا للامن تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة.

ويحتفظ بمائة وثمانية (108) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني (نيابة مديرية الموظفين) بالرباط يوم 16 يناير 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 80.81 المؤرخ في 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980) القاضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 523.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 16 مارس 1980 بالرباط وبمدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية، تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ، وموظفي ادارة مراقبة التراب الوطني.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 14 يناير 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : سليمان العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية العلوم بالرباط

(دورة 9 نونبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بندحمان محمد ، عاقل لحسن ، امللا السعدية ، سوكارنو ربيعة ، الزهر ابراهيم ابن منصور رفيقة ، آكوجيل اسماعيل وجعا عائشة.

لائحة (ب) :

حكوشى عبد الرحيم ورفيقى مستقيم سعاد

نتائج مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي والجامعي بالرباط

(دورة 15 اكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

من المرشحين العسكريين :

هاشم محمد

من المرشحين المدنيين :

عبد العالي سليمة ، مشاط فوز ، عوني محمد ، صغيري رشيدة ، بن شقرون ليلى الازرق عبد الناصر ، هاشمي محمد ، بنعمور حرية ، فايق محمد وبن جلون اميرة.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة) بالحي الجامعي بالدار البيضاء

(دورة 12 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) لا احد

لائحة (ب) :

توريد عبد الرحيم ، بنعكور حورية وسامح فاطمة

نتائج مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالحي الجامعي بالدار البيضاء

(دورة 12 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

القباج غزلان وجنان محمد

لائحة (ب) :

نزيه امينة ولزوزى فوزية

وزارة الاعلام
(الاذاعة والتلفزة المغربية)

نتائج مباراة ولوج سلك مهندسي التطبيق

(دورة 16 و 17 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء

لائحة (ب) : لا شيء

لائحة (ج) :

التاقي علال ، يسان محمد وكمال عثمان.

نتائج مباراة ولوج سلك محرري الادارات المركزية

(دورة 20 و 21 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

امزاركو بوشعيب ، زروالي عبد القادر ، طبشي محمد ، باسي عبد القادر ، بوجمعاوي فاطمة ، بن البوهالي المصطفى ، زدوق سعيد ، بن بيش عبد الكبير ، اجانا حميد وداودي عبد الوهاب

لائحة (ب) : لا شيء

لائحة (ج) :

تائب عبد العزيز ، البار عبد الحق ، الاندلسي بن ابراهيم عبد الحق ، بوعشراوي احمد ، عزيزي عبد الحق ، العلوي اسماعيل ، الابيض ام كلثوم ، بوعمامة نفيسة الغرملي محمد ، عامد فاطمة ، بوتخدوست محمد والاوراوي العربي

نتائج مباراة ولوج سلك المدبعين من الصنف الثاني

(دورة 20 و 21 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بحيري امحمد

لائحة (ب) : لا شيء

نتائج الامتحان المهني لولوج سلك الكتاب الممتازين

(دورة 20 و 21 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حسون احمد ، عباسي محمد ، الشائب محمد ، بوعزاوي احمد ، اشكلانط نزهة مزابي ثريا ، عميد رشيدة ، زكريتي عبد السلام ، قيقلان محمد ، الدغمي نعيمة الحبشي محمد ، الاهابي محمد ، الجرندي حورية ، كمال مليكة وبنوار الجيلالي.

نتائج مباراة ولوج سلك مساعدين تقنيين مختصين

(دورة 16 و 17 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء

لائحة (ب) : لا شيء

لائحة (ج) :

اضوايو عبد السلام ، التونسي مبارك ، عنقود عبد الله ، امليحان محمد ، فائز المصطفى والهوارى ادريس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة ولوج سلك المساعدين التقنيين

(دورة 16 و 17 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
احندوز لطيفة ، الكراكبي مصطفى وتهلى ثريا

لائحة (ب) :
مصدق عبد الحق

لائحة (ج) :
الخباز عبد الرحمان ، قرماد محمد ، عوفير محمد والشبيكي احمد

نتائج الامتحان لولوج سلك الاعوان التقنيين

(دورة 27 و 28 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عصيم الدين محمد ، الادريسي اليحياوي سيدي ادريس ، المسعودي احمد ديدي عبد اللطيف وكريم محمد.

نتائج مباراة ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث

(دورة 27 و 28 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
عقيل محمد ، ايت شريفة بوعزة ، لزرك عمرو ، النهاري محمد والحداد ابراهيم

لائحة (ب) : لا شيء

لائحة (ج) : لا شيء

نتائج مباراة ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الرابع

(دورة 27 و 28 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
ابا مهاود ابراهيم ، حموش التجاني ، ارشم محمد ، ارصلان عبد اللطيف اشكلانط عبدالمولى ، سلاسي شريف ، فائز عبد القادر ، ازبيري العربي ، الادريسي مولاي علي وملين المكي

لائحة (ب) : لا شيء

لائحة (ج) : لا شيء

نتائج مباراة ولوج سلك أعوان المصلحة

(دورة 27 و 28 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
الزعيم المختار ، الشياظمي احمد ، رسبا محمد ، المقدم قاسم ، زروال محمد وشاهدي وزاني الحسن.

لائحة (ب) : لا شيء

نتائج مباراة ولوج سلك العازفين

(دورة 20 و 21 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
بيجعد سعيد ، بنموسى محمد ، ودغيري بنشريف عبد اللطيف ، عماد عبد الكبير الحجام رشيد ، علوى يزيدى إدريس ، الزجاجي عمر ورمزى محمد

لائحة (ب) : لا شيء

نتائج الامتحان المهني لولوج سلك العازفين المنفردين

(دورة 20 و 21 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبدان مصطفى ، السوسى صدوق الهادى ، المقراعى العمارتى محمد ، شركى العربى ، البشير العلمى سيدى عبد السلام والحنشى سعيد

استدراك في الجريدة الرسمية عدد 3478 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) ، الصفحة 1803

وزارة الشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

السلك العالي

قائمة بأسماء الناجحين وهم مرتبون حسب تفوقهم :

بدلا من :

.....

« عبد الهادى ننشانة. »

يقرأ :

.....

« عبد الهادى بنشانة. »

(الباقي بدون تغيير)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.